ارضاء الشرع على ايسر ما ادى الفرض واجب ان يتبع فيه
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينتفع في الاخرة اولى **كتاب احياء**
**الموات** هي ارض لا ينتفع بها عادة او مملوكة في الاسلام
ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت
في الاسلام لا تكون مواتا وشرط عند ابي يوسف
بعيدة عن العامر بحيث لا يسمع فيها وعندهم
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احيا با باذن
الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ولا ما عدل عنه القرية مخوفا واحتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها
اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حضر بئرا في ارض
موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعند بها للناضح ستون وحريم العين
وذراع من كل جانب وبمنع غيره من احضر في حريمه لا نخلا ولا
فان حضر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حضر فجاوزه
فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول والقناة حريم بقدر



فانبطها وقبل لاحريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض
الغير الا بحجة وعند هما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل
جانب عند ابي يوسف بقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة
بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا
يؤنس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه ولا حجارته وقبل له
المرور والقاء الطين ما لم يخش وعندهما هي لرب النهر فله
ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما
في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها
خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه
**فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة سقي بني
آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة
والكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري
نهر الى ارضه ان لم يضر بالقائمة وفي الانهار المملوكة و
الحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يكف التجيب
للكثرة المواساة او الايثار على جميع الماء لا سقي ارضه او
شجرة الا باذن مالكه الا اخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي
شجر وحضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء
يجوز ويكره ولا يؤخذ الا برضاء صاحبه ولو وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)